

## 20882 - كيف يقضي الصلوات الفائتة ؟

### السؤال

كم ركعة يجب أن نصلي إذا خرج وقت الصلاة ( لل قضاء ) ؟  
ال بعض يقول بأننا يجب أن نصلي نفس عدد ركعات الفاض الفائت ، وهذا ما أفعله في الوقت الحالي إذا لم يكن لدي وقت أصلي فيه وخرج وقت الصلاة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر . قال الله تعالى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) النساء /103 . أي ذات وقت محدد.

والعذر الذي يبيح تأخير الصلاة عن وقتها كالنوم والنسيان ، فعن أنس بن مالك قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكْفَارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ) . رواه مسلم ( 684 ) .

وأما العمل والدراسة ونحو ذلك فليس عذراً يبيح تأخير الصلاة عن وقتها ، وقد مدح الله تعالى أقواماً بقوله : ( رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ) النور /37.

ثانياً :

من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر ، فقد أتى معصية وهي من كبائر الذنوب والواجب عليه التوبة إلى الله تعالى والعزم على المحافظة على أداء الصلاة في وقتها . ولا ينفعه قضاؤها بعد الوقت وقد ضيعها بدون عذر ، وليكثر من النوافل ، لعلها تجبر النقص الحاصل في الفرائض .

وأما من أخر الصلاة حتى خرج وقتها بعذر كالنوم أو النسيان فعليه أداء الصلاة متى زال العذر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ) رواه مسلم .

ويصلبها كما كان يصلبها في وقتها من غير زيادة ولا نقص أو تغيير في صفتها وهيئتها .

ففي حديث أبي قتادة في صحيح مسلم (681) في قصة نوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر حتى طلعت الشمس ، قال أبو قتادة : ( ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ) .

قال النووي :

قَوْلُهُ : ( كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ) فِيهِ : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا هـ .

والقاعدة عند العلماء : "أن القضاء يحكي الأداء" أي أن قضاء العبادة كأدائها .

والله تعالى أعلم .